


Distr.: General
20 May 2009
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والستون
البنود ٣٤ و ٥٢ و ٥٤ و ٦٤ و ٧٠ و ٩٥
و ١٠١ من القائمة الأولية*
المسائل المتصلة بالإعلام
المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي
التنمية المستدامة
الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا:
التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
نزع السلاح العام الكامل
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
لناميبيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم، باسم الرئاسة الناميبية للاتحاد البرلماني الدولي، نصوص
القرارات الأربعة التالية التي اتخذتها الجمعية الـ ١٢٠ للاتحاد البرلماني الدولي (أديس أبابا،
١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩) وعناوينها كالتالي:

(أ) ”دور البرلمانات في التخفيف من الأثر الاجتماعي والسياسي الواقع
على أشد قطاعات المجتمع العالمي ضعفا، لا سيما في أفريقيا، من جراء الأزمة
الاقتصادية والمالية الدولية“ (في إطار البندين ٥٢ و ٦٤ من القائمة الأولية) (انظر
المرفق الأول)؛

* A/64/50.



(ب) ”النهوض بعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، وكفالة دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ: دور البرلمان“ (في إطار البندين ٩٥ و ١٠١ من القائمة الأولية) (انظر المرفق الثاني)؛

(ج) ”تغير المناخ ونماذج التنمية المستدامة وأنواع الطاقة المتجددة“ (في إطار البند ٥٤ من القائمة الأولية) (انظر المرفق الثالث)؛

(د) ”حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات“ (في إطار البندين ٣٤ و ٧٠ من القائمة الأولية) (انظر المرفق الرابع).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقاتها باعتبارها وثيقة من وثائق دورة الجمعية العامة الرابعة والستين المقبلة في إطار بنود القائمة الأولية الواردة أعلاه.

(توقيع) د. كير م. ميويندي

الممثل الدائم

المرفق الأول للرسالة المؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة

دور البرلمانات في التخفيف من الأثر الاجتماعي والسياسي الواقع على أشد قطاعات المجتمع العالمي ضعفا، لا سيما في أفريقيا، من جراء الأزمة الاقتصادية والمالية الدولية

قرار اتخذته بالإجماع الجمعية الـ ١٢٠ للاتحاد البرلماني الدولي

(أديس أبابا، ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)

إن الجمعية الـ ١٢٠ للاتحاد البرلماني الدولي،

(١) إدراكا منها للعواقب المترتبة على الأزمة المالية العالمية وآثارها الضارة على الاقتصاد العالمي، ولا سيما في البلدان النامية،

(٢) وإذ يساورها القلق إزاء تضرر البلدان النامية من الأزمة المالية العالمية من جراء انخفاض الصادرات والعائدات من العملات الأجنبية، ونقص الائتمان المتاح وارتفاع تكاليفه، وانخفاض مستويات الاستثمار المباشر الأجنبي والمعونة الأجنبية وغير ذلك من الأسباب،

(٣) وإذ تأخذ في الاعتبار الترابط بين الاقتصادات الوطنية والنظم الاقتصادية العالمية،

(٤) وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار الضارة للأزمة الاقتصادية والمالية الدولية التي تصيب أشد قطاعات المجتمع العالمي ضعفا؛ وإذ تضع في الحسبان أن الأزمة نشأت في الأصل في البلدان المتقدمة النمو وأن حلها يستلزم حوارا دوليا واسع النطاق تشارك فيه جميع البلدان مشاركة نشطة تحت رعاية الأمم المتحدة بحيث تيسر إعادة بناء الهيكل المالي الدولي في جميع أنحاء العالم على نحو تام، وذلك بسبل منها وضع أنظمة للإنذار المبكر،

(٥) وإذ تلاحظ أن الأزمة الاقتصادية والمالية الدولية تتطلب إعادة تصميم النماذج الإنمائية الحالية بحيث تتبوأ قيمة الحياة الإنسانية مكانتها في صلب الشواغل التي تُعنى بها هذه النماذج،

(٦) وإذ تسلم بالحاجة إلى إقامة نظام اقتصادي عالمي مستقر ومنصف وآمن،

(٧) وإذ تشير إلى البلاغ الصادر في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في ختام مؤتمر قمة مجموعة العشرين المعقود في لندن، وفيه تعهد قادة دول المجموعة باتخاذ تدابير لإعادة الثقة وتصحيح

النظام المالي وتعزيز التجارة والاستثمار العالميين وتحقيق عملية إنعاش جامعة ومستدامة تراعي الحفاظ على البيئة، مع الإقرار في الوقت نفسه بمسؤوليتهم المشتركة عن التخفيف من الأثر الاجتماعي للأزمة،

(٨) **وإذ تشير علاوة على ذلك إلى التزام دول مجموعة العشرين بالوفاء بتعهدات كل منها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك الالتزامات المتصلة بتقديم المعونة لصالح التجارة وتخفيف وطأة الدين إضافة إلى التزامات غلينيغز، ولا سيما ما يتعلق منها بأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،**

(٩) **وإذ تشير إلى أن البلدان المتقدمة النمو قامت، في مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لتمويل التنمية المعقود في مونتيري في عام ٢٠٠٢، بالتوقيع على توافق آراء مونتيري الذي يقر بأنه إذا أُريد للبلدان النامية أن تفي بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فسيستلزم الأمر زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من الموارد زيادة كبيرة، ويحث البلدان المتقدمة النمو على أن تبذل جهوداً ملموسة لتحقيق هدف الارتقاء بحصة المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها إلى البلدان النامية من ناتجها القومي الإجمالي إلى نسبة ٠,٧ في المائة،**

(١٠) **وإذ تضع في الاعتبار أن بعضاً من أشد قطاعات المجتمع ضعفاً في جميع أرجاء العالم يعيش، وفقاً لمعطيات الأمم المتحدة، في أفريقيا التي هي موطن ما يزيد على ٩٢٠ مليون نسمة منهم ٦٠ في المائة لم يبلغوا بعد الخامسة والعشرين، وأن نسبة تناهز الخمسين من هؤلاء السكان تعيش على دخل يومي يقل عن دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة، وأن ما بين ٢١ و ٢٣ مليون شخص في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وأن ١,٧ مليون شخص سنوياً يصابون بعدوى الفيروس، وأن وفيات الرضع تبلغ ١٦٦ حالة وفاة في كل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء، وأن نسبة ٩٠ في المائة من حالات الوفاة التي يسببها مرض الملاريا سنوياً في جميع أنحاء العالم موطنها القارة الأفريقية،**

(١١) **وإذ تشير إلى ما ذكر في محافل كثيرة متعددة الأطراف ومفاده أن أضخم تحد يواجهه العالم اليوم هو القضاء على الفقر وأن هذا التحدي لا يزداد إلا تضخماً بسبب الأزمة الاقتصادية والمالية الدولية،**

(١٢) **وإذ تدرك أن إحراز تقدم على صعيدي توفير التمويل لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً وبلوغ تلك الأهداف يستلزم جهوداً عالمية أكبر، وأن إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية ما زال بعيد المنال، وأن هذه الصعوبات تزيد من حدتها الأزمة الاقتصادية والمالية الدولية،**

(١٣) **وإذ تقر** بما لأفريقيا من إسهام قيّم في تطور الثقافة والتاريخ والحضارة لا يعرفه إلا القلة،

(١٤) **وإذ تلاحظ** أثر الرق والانتزاع القسري لأيد عاملة وموارد طبيعية حيوية كان من شأنها أن تساعد على تنمية أفريقيا،

(١٥) **وإذ تلاحظ مع القلق** أن الانتعاش العالمي لن يتحقق إلا بعد حلول عام ٢٠١٠ بفترة لا بأس بها حتى وإن اعتمدت البلدان السياسات السليمة لمكافحة الكساد، وأن أغلب البلدان المنخفضة الدخل، وإن كان قد أفلت من المراحل المبكرة للأزمة العالمية، يتعرض في الوقت الحالي لضرر شديد،

(١٦) **وإذ تضع في الاعتبار** أن البلدان، بما في ذلك ١٧ بلدا من بلدان مجموعة العشرين التي وقعت تعهد تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ لتلافي التدابير الحمائية، قامت بتنفيذ ٤٧ من التدابير التي تضع قيودا على التجارة تضر بمصالح بلدان أخرى، وأن كل هبوط في النمو الاقتصادي العالمي بنسبة ١ في المائة يمكن أن يوقع ٢٠ مليون شخص آخر في شرك الفقر،

(١٧) **وإذ تدرك** أهمية دور البرلمان، بالتعاون مع الحكومة الوطنية، في محاولة التخفيف من الآثار السلبية للأزمة المالية العالمية على أشد الفئات ضعفا في العالم، وكذلك أهمية التعاون بين البرلمانات والحكومات للمضي قدما في تحقيق الأهداف الإنمائية التي وضعها المجتمع الدولي،

(١٨) **وإذ تأخذ في الحسبان** المسؤوليات المشتركة والمتفاوتة الواقعة على البلدان كافة لمواجهة الأزمة المالية العالمية لأسباب إنسانية وغيرها،

(١٩) **وإذ ترحب** باتخاذ الجمعية الـ ١١٩ للاتحاد البرلماني الدولي (جنيف، ٢٠٠٨) بالإجماع القرار المعنون "دور البرلمانات في احتواء الأزمة المالية العالمية وأثرها الاقتصادي على البلدان النامية والمتقدمة النمو على السواء"، وفيه دُعي مجلس الإدارة إلى تنظيم مؤتمر برلماني دولي لدراسة أسباب الأزمة المالية الدولية وآثارها،

(٢٠) **واقترنعا منها** بأن هذه الجمعية تتيح الفرصة للتدليل على التضامن مع البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية في الأوضاع الصعبة التي تواجهها حاليا،

١ - **تدعو** جميع البرلمانات إلى اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي للأزمة المالية العالمية، وذلك في المؤتمر البرلماني المقبل المقرر أن يعقده الاتحاد البرلماني الدولي بشأن الأزمة الاقتصادية العالمية يومي ٧ و ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩؛

- ٢ - تؤكد من جديد دعمها الكامل للمؤتمر الرفيع المستوى الذي تعقده الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشأن الأزمة المالية والاقتصادية الدولية وتأثيرها في التنمية، وتحت الاتحاد البرلماني الدولي على أن ينقل إلى رئيس الجمعية العامة أمله في أن يركز المؤتمر بوجه خاص على أشد القطاعات ضعفا في المجتمع العالمي مع إيلاء عناية خاصة للقارة الأفريقية في ضوء احتياجاتها الخاصة؛
- ٣ - تناشد برلمانات العالم وحكوماته أن تعتبر القضاء على الفقر والظلم الاجتماعي وأسبابهما الجذرية في أفريقيا والبلدان النامية الأخرى مسألة ذات أولوية، وأن تتخذ إجراءات تهدف إلى التصدي لها بفعالية؛
- ٤ - تحت البرلمانات على استطلاع السبل الكفيلة بتخفيف الآثار الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، ولا سيما آثارها على البلدان النامية؛
- ٥ - تناشد البرلمانات أن تكفل فعالية الإدارة السليمة للأنظمة المالية، بما في ذلك التدابير الرقابية، بغية تلافي حدوث أزمات مالية أخرى في المستقبل وتوفير سبل المساءلة؛
- ٦ - تحت حكومات البلدان المتقدمة النمو على تحمل المسؤولية الملائمة للمساعدة في معالجة الآثار السلبية للأزمة المالية العالمية على البلدان النامية.

المرفق الثاني للرسالة المؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة

دور البرلمانات في النهوض بعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، وكفالة دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ

قرار اتخذته بتوافق الآراء* الجمعية الـ ١٢٠ للاتحاد البرلماني الدولي

(أديس أبابا، ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)

إن الجمعية الـ ١٢٠ للاتحاد البرلماني الدولي،

(١) وقد عقدت العزم على النهوض بترع السلاح وعدم الانتشار النوويين بغية تعزيز السلام والأمن الدوليين وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تشدد على أن إحراز تقدم هام في مجال نزع السلاح النووي يستلزم دعما نشطا وإسهامات مخلصه من جانب الدول كافة،

(٢) وإذ يساورها بالغ القلق لوجود نحو ٢٦ ٠٠٠ سلاح نووي في العالم يمكن أن يفضي استعمالها إلى عواقب مدمرة على الصعد الإنسانية والبيئية والاقتصادية، وتشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

(٣) وإذ تؤكد مجددا التزامات الواقعة على الدول الحائزة للأسلحة النووية بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتي تقضي بترع السلاح النووي، وما قطعته على نفسها الدول من تعهدات صريحة في هذا الصدد في إطار مؤتمري استعراض المعاهدة عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠،

(٤) وإذ تشير إلى القرارات التي سبق أن اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي للمضي قدما في التقدم المحرز في مجالي عدم الانتشار ونزع السلاح ولتشجيع التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ولا سيما القرار الذي اعتمده المؤتمر البرلماني الدولي الـ ١٠١ (بروكسل، نيسان/أبريل ١٩٩٩)،

* أبدت الوفود التالية تحفظات على بعض أجزاء القرار:

- الصين: الفقرات ١٠ و ١١ و ١٥ من منطوق القرار؛
- الهند: الفقرات ٤ و ٥ و ٧ و ١٠ و ١٢ من ديباجة القرار، والفقرات ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٣ من منطوقه؛
- إيران (جمهورية - الإسلامية): الفقرة ١٨ من ديباجة القرار، والفقرات ٦ و ١٠ و ٢١ و ٢٦ من منطوقه؛
- باكستان: الفقرتان ٧ و ١٣ من ديباجة القرار، والفقرات ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٣ من منطوقه.

- (٥) **وإذ تؤكد مجدداً** الأهمية الحاسمة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها حجر الأساس في نظام عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، الذي يضع الالتزامات القانونية في هذين المجالين ويكفل في الوقت نفسه الحق في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية،
- (٦) **وإذ تشير** إلى الاتفاقيات والقرارات الدولية التي اعتمدها مجلس الأمن بالأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي فيما يتعلق بالحق في الحصول على التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية،
- (٧) **وإذ يساورها القلق** بسبب عدم امتثال بعض الدول لجميع الأحكام المنصوص عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مما يقوض الدعائم الثلاث للمعاهدة وينتقص من الفوائد التي تعود على الدول كافة،
- (٨) **وإذ تضع في الاعتبار** أهمية أن تكفل جميع الدول الامتثال الصارم للالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين،
- (٩) **وإذ تسلم** بالتقدم المحرز في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقيات الضمانات التي أسفر عنها، وتحت الدول الحائزة للأسلحة النووية على التنفيذ التام للالتزامات التي قطعتها على نفسها في أثناء مؤتمري استعراض المعاهدة عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠،
- (١٠) **وإذ يساورها القلق** لأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لم تدخل بعد حيز النفاذ على الرغم من الجهود الدؤوبة التي بذلها المجتمع الدولي على مدى ٤٠ عاماً لحظر التفجيرات النووية في جميع البيئات وبعد مرور ١٣ عاماً على فتح باب التوقيع عليها،
- (١١) **واقتراناً منها** بأن التحقق من وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية أخرى يشكل إجراء فعالاً لترع السلاح وعدم الانتشار، وهو خطوة أولية مهمة نحو نزع السلاح النووي، وإن كانت **تشدد** على أن الطريق الوحيد إلى إزالة تهديد الأسلحة النووية هو القضاء على هذه الأسلحة غير الإنسانية قضاء تاماً،
- (١٢) **وإذ تشدد** على أن وجود معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية عالمية النطاق وقابلة للتحقق الناجع يشكل أداة محورية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين،
- (١٣) **وإذ تؤكد** على الدور الحاسم الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز التعاون النووي، ونقل التكنولوجيا النووية إلى البلدان النامية للأغراض السلمية، وعدم الانتشار النووي، وحاجة كل الدول إلى اعتماد معيار ضمانات عدم الانتشار في اتفاق شامل للضمانات مصحوب بروتوكول إضافي،

(١٤) **وإذ تعرب عن خيبة أملها لأن مؤتمر نزع السلاح، وهو هيئة الأمم المتحدة المتعددة الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح، لم يتوصل، بعد ما ينوف على عقد من الزمن، إلى اتفاق بشأن برنامج عمل ولم يستأنف ولايته الهامة بسبب تباين الآراء فيما يتعلق بأولويات التفاوض بشأن نزع السلاح،**

(١٥) **وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تضطلع به معاهدات نزع السلاح الثنائية، مثل معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية، وإذ ترحب بما قامت به بعض الدول الحائزة لأسلحة نووية من تخفيضات في ترسانتها النووية، وإذ تحث الدول الحائزة لأسلحة نووية كافة على تخفيض جميع أنواع الأسلحة النووية بطريقة أعمق وأسرع ولا رجعة فيها،**

(١٦) **واقترانها منها بأن الطريقة المثلى لضمان السلام والاستقرار في العالم تكمن في اتخاذ تدابير فعالة في سبيل إحلال الأمن الدولي، بما فيها نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية،**

(١٧) **وإذ تسلم بالفوائد المتأتية من تدابير بناء الثقة، من قبيل تقليص أهمية الأسلحة النووية في مذاهب الأمن القومي وإزالة نظم الأسلحة النووية من حالة التأهب الشديد، وإذ تدرك الثقة المتبادلة المترتبة عما يتم الاتفاق بحرية على إنشائه من مناطق إقليمية خالية من الأسلحة النووية، مثل المناطق المنشأة في جنوب المحيط الهادئ وأفريقيا وجنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية،**

(١٨) **وإذ تؤكد أهمية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بدون استثناء،**

(١٩) **وإذ يساورها قلق عميق إزاء خطر استخدام الأسلحة النووية بطريقة غير مقصودة أو غير مأذون بها وما يترتب على ذلك من خسائر في الأرواح البشرية ومن أضرار بالبيئة وتوترات سياسية وخسائر اقتصادية وعدم استقرار في الأسواق،**

(٢٠) **وإذ تتعهد بالعمل من أجل إشراك البرلمان بصورة أكمل في عملية نزع السلاح، ولا سيما فيما يتعلق بالأسلحة النووية، في شكل زيادة الضغط على الحكومات والفحص الدقيق للميزانيات العسكرية وبرامج الشراء المخصصة لتطوير الأسلحة النووية،**

(٢١) **وإذ تدرك أن سياسات الدفاع الوطني لا ينبغي أن تخل بالمبدأ الأساسي المتمثل في الأمن غير المنقوص للجميع، وإذ تشير من ثم إلى أن أي نشر أو مراكمة للأصول الاستراتيجية للقذائف المضادة للقذائف التسيارية التي تؤثر في قدرة الدول الحائزة لأسلحة نووية على الردع قد يعرقل عملية نزع السلاح النووي،**

- ١ - هيب بجميع الدول الحائزة لأسلحة نووية أن تخفض جميع أنواع الأسلحة النووية بطريقة أعمق وأسرع ولا رجعة فيها؛
- ٢ - تحث جميع الدول على مضاعفة جهودها لمنع انتشار الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل ومكافحته وفقاً للقانون الدولي؛
- ٣ - تؤكد الدور الحيوي الذي تضطلع به معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية باعتبارها جزءاً من إطار يرمي إلى تحقيق عدم الانتشار النووي ونزع السلاح، وتعرب عن خيبة أملها لعدم دخول المعاهدة حيز النفاذ بعد مرور ثلاث عشرة سنة على فتح باب التوقيع عليها؛
- ٤ - تؤكد الأهمية الحيوية والطابع الملح لتوقيع المعاهدة والتصديق عليها، دون إبطاء أو شروط، لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛
- ٥ - ترحب بالتوقيعات/التصديقات على المعاهدة في عام ٢٠٠٨ من جانب بربادوس وبوروندي وتيمور - ليشتي وكولومبيا ولبنان وماليزيا وملاوي وموزامبيق؛
- ٦ - هيب ببرلمانات جميع الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على المعاهدة أن تمارس الضغط على حكوماتها لتقوم بذلك؛
- ٧ - تحث بشكل خاص برلمانات جميع الدول المتبقية المدرجة في قائمة المرفق ٢ للمعاهدة، والتي يقتضي بدء نفاذها تصديق تلك الدول عليها، على أن تحث حكوماتها على التوقيع والتصديق على المعاهدة فوراً؛
- ٨ - هيب بجميع الدول الحائزة لأسلحة نووية أن تواصل التقييد بوقفها الاختياري لاختبار الأسلحة النووية، وبجميع الدول التي لم تقم بعد بتفكيك مواقعها للتجارب النووية أن تقوم بذلك على أساس طوعي، وبجميع الدول أن تبقي على دعمها لنظام التحقق الذي وضعته منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلى أن يبدأ نفاذ المعاهدة؛
- ٩ - تحث على الشروع فوراً في المفاوضات بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى؛
- ١٠ - تدعو الدول إلى بدء المفاوضات بغرض إبرام معاهدة تتعلق بحظر القذائف الأرضية القصيرة والمتوسطة المدى التي تحمل رؤوساً حربية نووية؛

١١ - توصي الدول التي لديها قدرة في مجال القذائف التسيارية والتي لم تنضم إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك بأن تقوم بذلك على وجه السرعة لتحقيق كامل فعالية هذا الصك في مكافحة انتشار القذائف التسيارية؛

١٢ - تهيب جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية أن تعتمد تدابير لبناء الثقة، بما فيها تقليص أهمية الأسلحة النووية في مذاهب الأمن القومي وإزالة جميع الأسلحة النووية من حالة التأهب الشديد؛

١٣ - تؤكد من جديد أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأهمية أن تنضم إليها الدول غير الأطراف فيها على وجه السرعة ودون شروط باعتبارها دولا غير حائزة لأسلحة نووية، وأهمية وفاء جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالتزاماتها بموجب المعاهدة؛

١٤ - يحدوها الأمل في أن يُطلب من الدول المعنية التوقيع على اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية والامتثال لها، ولا سيما المبرمة منها في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كشرط مسبق للاستفادة من التعاون الدولي في مجال الطاقة النووية للأغراض المدنية؛

١٥ - تهيب بجميع الدول أن تدعم المبادرات الرامية إلى عوامة الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة الموقعة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي سابقا بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة والأقصر مدى (معاهدة إزالة القذائف النووية المتوسطة المدى) وأن تعزز النهج التعاونية لمسألة الدفاع المضاد للقذائف، بدءا بتقييم مشترك للتهديدات المحتملة؛

١٦ - تهيب بالبرلمانات الوطنية أن تكفل امتثال الدول لجميع التزاماتها في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

١٧ - تحث البرلمانات على تقديم دعم قوي وفعال لجميع القرارات والتوصيات المتعلقة بالسلام ونزع السلاح والأمن التي اعتمدت في السابق في مؤتمرات الاتحاد البرلماني الدولي وجمعياته؛

١٨ - تشجع البرلمانات على القيام عن كثب برصد التنفيذ الوطني لجميع المعاهدات وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح، وإشراك جماهيرها في القضايا النووية وتقديم تقارير إلى الاتحاد عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

- ١٩ - تحث الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الأطراف في اتفاق للضمانات على تقديم دعم قوي وثابت للوكالة حتى يتسنى لها الوفاء بالتزاماتها في مجال الضمانات ومن ثم التعاون بحسن نية مع الوكالة بتزويدها بجميع المعلومات المطلوبة؛
- ٢٠ - تهيب بالدول التي يقتضي بدء نفاذ الاتفاقات العامة للضمانات تصديقها عليها أن تتخذ الخطوات اللازمة لذلك الغرض في أقرب وقت ممكن؛
- ٢١ - تهيب كذلك بالدول الأطراف في اتفاق للضمانات التي لم توقع و/أو تصدق بعد على بروتوكول إضافي أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛
- ٢٢ - توصي بأن تقوم الأمم المتحدة، ولا سيما مكتب شؤون نزع السلاح واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بتعزيز التعاون مع الاتحاد؛
- ٢٣ - تدعو الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي إلى الاتصال سنويا ببرلمانات الدول التي لم توقع و/أو تصدق على المعاهدات الدولية المذكورة في هذا القرار بغرض تشجيعها على القيام بذلك؛
- ٢٤ - تحث البرلمانات على إصدار تعليمات إلى حكوماتها بالإعراب عن تأييدها لمقترح الأمين العام للأمم المتحدة المكون من خمس نقاط والوارد في الكلمة التي ألقاها تحت عنوان "الأمم المتحدة والأمن في عالم خالٍ من الأسلحة النووية"؛
- ٢٥ - تشجع البرلمانات على دعم التصديق والتنفيذ الكاملين للمناطق القائمة الخالية من الأسلحة النووية، وعلى بحث إمكانية إنشاء مناطق إضافية خالية من الأسلحة النووية تتفق عليها الدول بحرية في مناطق محددة؛
- ٢٦ - تدعو إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لإعلان الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، دون استثناء، تمشيا مع القرار الذي أقره المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٩٥؛
- ٢٧ - تشجع جميع البرلمانات على أن تبقى المسألة قيد نظرها على أعلى المستويات السياسية، وأن تشجع، كلما أمكن ذلك، الامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من خلال حملات التوعية الثنائية والمشاركة والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل.

المرفق الثالث للرسالة المؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة

تغير المناخ ونماذج التنمية المستدامة وأنواع الطاقة المتجددة
قرار اتخذته بتوافق الآراء* الجمعية الـ ١٢٠ للاتحاد البرلماني الدولي
(أديس أبابا، ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)

إن الجمعية الـ ١٢٠ للاتحاد البرلماني الدولي،

(١) إذ تشير إلى النموذج الأساسي للتنمية المستدامة الوارد في تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية لعام ١٩٨٧، حيث عرّفت التنمية المستدامة بأنها تتمثل في تلبية احتياجات الحاضر دون أن تعرض لقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها،

(٢) وإذ تؤكد أن تغير المناخ بسبب الأنشطة البشرية قد أصبح ظاهراً للعيان وأنه يشكل إحدى القضايا الرئيسية التي يواجهها جيلنا وستعيق قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها وستزيد من احتياجات الفقراء، والتي يجب التصدي لها على وجه الاستعجال من خلال التغيير التكنولوجي والاجتماعي،

(٣) وإذ تشير إلى أن تطوير الطاقات المتجددة ونشرها يبعثان على قدر كبير من التفاؤل فيما يخص التوفيق بين الاحتياجات المتزايدة إلى الطاقة، ولا سيما في العالم النامي، وقدرة البيئة على تلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية،

(٤) وإذ تشيد بالأعمال التي يقوم بها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ الحائز لجائزة نوبل للسلام بهدف بناء ونشر قدر أكبر من المعارف بشأن تغير المناخ بسبب الأنشطة البشرية وإرساء دعائم التدابير اللازمة للتصدي لهذا التغير،

(٥) وإذ تعترف بأن سنة ٢٠٠٩ هي سنة حاسمة بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وذلك بانتقال الأطراف إلى أسلوب التفاوض الكامل لإنجاز خريطة طريق بالي من أجل تعزيز التدابير العالمية لمواجهة تغير المناخ في الوقت المناسب لمؤتمر الأطراف الخامس عشر الذي سيعقد في كوبنهاغن من ٧ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

* أعرب وفد الاتحاد الروسي عن تحفظات بشأن الفقرات ٣٦ و ٣٨ و ٤٠ من ديباجة القرار وكذلك بشأن الفقرتين ٢٠ و ٣٨ من منطوقه. وأعرب وفد جمهورية إيران الإسلامية عن تحفظات بشأن الفقرة ٢٥ من ديباجة القرار.

- (٦) **وإذ تشير** إلى القرار المعتمد في دورة جمعية الاتحاد البرلماني الدولي الـ ١١٤ (نيروبي، ٢٠٠٦) بشأن دور البرلمانات في الإدارة البيئية وفي مكافحة تدهور البيئة على النطاق العالمي،
- (٧) **وإذ تحيط** علماً بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة المتجددة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ في بون، التي تتمثل ولايتها في تقديم المشورة والدعم إلى البلدان المصنعة والنامية بغية زيادة حصة الطاقة المتجددة في إنتاجها من الطاقة،
- (٨) **وإذ تلاحظ** أن حماية الموارد الطبيعية شاغل أساسي للبرلمانات والحكومات على الصعيد العالمي، **وإذ تبرز** التوتر بين الموارد الطبيعية وزيادة سكان العالم،
- (٩) **وإذ تلاحظ** أن نصيب الفرد من انبعاثات غازات الدفيئة لا يزال أعلى بكثير في الدول الصناعية منه في الدول النامية، **وإذ تشير** إلى أن البلدان الصناعية تعهدت في عام ١٩٩٢ في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ بالحد من انبعاثاتها من غازات الدفيئة الناشئة عن أنشطة بشرية وحماية وتعزيز أحواضها وخزاناتها الخاصة بغازات الدفيئة من خلال وضع سياسات واتخاذ تدابير تبين أنها تحتل مكانة ريادية في تغيير الاتجاهات الطويلة الأجل في الانبعاثات الناشئة عن أنشطة بشرية،
- (١٠) **وإذ تدرك** أن الطاقة أساسية للتنمية المستدامة، لا سيما لتخفيف حدة الفقر، ولكن الإمدادات الحالية تعتمد على الوقود الأحفوري، الذي أدى استخدامه إلى تراكم غازات الدفيئة في الجو وما أسفر عنه ذلك من تغيرات غير مقصودة في المناخ،
- (١١) **وإذ تشير** إلى أن الزيادة الحادة في انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي تشكل السبب الرئيسي في الاحترار العالمي، بالإضافة إلى استنفاد طبقة الأوزون،
- (١٢) **وإذ تضع** في اعتبارها أن تسارع انخفاض الغلاف الجليدي (كل الأسطح الجليدية والثلجية) وارتفاع مستوى البحار المترتب عن ذلك يُعد بمثابة نداء واضح لاتخاذ إجراءات فورية،
- (١٣) **وإذ تلاحظ** أن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ تنبأ بأن المتوسط العالمي لمستوى البحار سيرتفع، بحلول عام ٢١٠٠، بما يتراوح بين ٩ و ٨٨ سنتيمتراً، بما سيغمر مجتمعات ساحلية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء،
- (١٤) **وإذ تلاحظ** أن أسباب الاحترار العالمي وآثار تغير المناخ متفاوتة بشكل كبير، وأن الاختلاف التاريخي في الانبعاثات التراكمية لغازات الدفيئة يظهر بوضوح من خلال وضع مقارنة بين الدول المتقدمة النمو والدول النامية، وأنه ينبغي لذلك إيلاء أهمية خاصة لمبدأ

المسؤولية المشتركة ولكن المتفاوتة، المتجذر في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ،

(١٥) وإذ تشير إلى أن المجتمع الدولي قد بدأ منذ أواخر السبعينات في معالجة مسألة تغير المناخ وأسبابه وعواقبه، والتدابير الضرورية لمكافحته، من ناحية تخفيض الانبعاثات ولكن أيضاً من ناحية التكيف مع آثار تغير المناخ،

(١٦) وإذ تشير إلى أن المجتمع الدولي أثار هذه المسألة في المؤتمر العالمي الأول المعني بالمناخ (جنيف، ١٩٧٩)؛ ومؤتمر فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥)؛ والمؤتمر الدولي لحماية طبقة الأوزون (مونتريال، ١٩٨٧)؛ ومؤتمر تورونتو المعني بالاحترار العالمي (١٩٨٨)، عن طريق إنشاء الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في عام ١٩٨٨، في المؤتمر العالمي الثاني المعني بالمناخ (جنيف، ١٩٩٠)، والمؤتمر العالمي الثاني المعني بالمناخ (جنيف، ١٩٩٠)، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، ١٩٩٢)، المعروف باسم مؤتمر القمة المعني بالأرض، والمؤتمر الأول للأطراف في الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ (مؤتمر الأطراف الأول - برلين، ١٩٩٥) ومؤتمر الأطراف الثالث (مؤتمر الأطراف الثالث - كيوتو، ١٩٩٧)، وفي بروتوكول كيوتو ومؤتمرات قمة مجموعة البلدان الثمانية ومؤتمر الأمم المتحدة المعنيين بتغير المناخ (بالي، ٢٠٠٧ وبوزنان، ٢٠٠٨)،

(١٧) وإذ تشير إلى أن البلدان الصناعية الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ اتفقت على أن تقوم، كل على حدة أو من خلال التعاون، بتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة الناشئة عن أنشطة بشرية إلى مستويات عام ١٩٩٠ وتحقيق استقرار كميات غازات الدفيئة المحتشدة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تأثير الأنشطة البشرية بصورة خطيرة في النظام المناخي،

(١٨) وإذ تؤيد تماماً هدف تحديد متوسط ارتفاع درجات الحرارة في درجتين مئويتين منذ فترة ما قبل التصنيع، كما ورد في القرار المذكور أعلاه الذي اتخذته جمعية الاتحاد البرلماني الدولي الـ ١٤،

(١٩) وإذ تعيد التأكيد على أن أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ اتفقت على حماية النظام المناخي على أساس الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتفاوتة وقدرات كل منها،

(٢٠) وإذ تدعم الاتفاق الذي تم التوصل إليه في مؤتمر قمة مجموعة البلدان الثمانية المعقود في هوكايدو طويماكو في عام ٢٠٠٨، والذي تسعى مجموعة البلدان الثمانية من خلاله إلى "اطلاع جميع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ على الرؤية

التمثلة في هدف تخفيض الانبعاثات العالمية بحلول عام ٢٠٥٠ بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل، والنظر في هذا الهدف واعتماده في مفاوضات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ“،

(٢١) **وإذ تدرك أنه لا يمكن تحقيق ذلك الهدف ما لم تتبوأ البلدان المتقدمة النمو مكانة الصدارة في تخفيض انبعاثاتها من غازات الدفيئة بشكل ملموس، وتوفير الموارد المالية، ونقل التكنولوجيا الملائمة للبيئة إلى البلدان النامية من خلال الآليات المنشأة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، وما لم يتم الاعتراف بأن مكافحة الفقر، وسن السياسات السكانية المناسبة، وتخفيض ممارسات الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة والقضاء عليها، وإشراك السكان إشراكا تاما في صنع القرارات السياسية شروط مسبقة للتنمية المستدامة،**

(٢٢) **وإذ تلاحظ مع الارتياح الطبيعة الطموحة لخطة العمل التي اتفق عليها الاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ لتحقيق الأهداف التالية بحلول عام ٢٠٢٠: تخفيض انبعاثات الاتحاد من غازات الدفيئة بما لا يقل عن ٢٠ في المائة (سترتفع هذه النسبة المثوية إلى ٣٠ في المائة إذا أبرم اتفاق عالمي لما بعد كيوتو في كوبنهاغن في عام ٢٠٠٩)، وتعزيز كفاءته في استخدام الطاقة بنسبة ٢٠ في المائة، ورفع حصة الطاقات المتجددة إلى ما لا يقل عن ٢٠ في المائة،**

(٢٣) **وإذ تشير إلى أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول أو البلدان المتقدمة النمو قد تعهدت، منفردة أو مجتمعة، بموجب بروتوكول كيوتو المتفق عليه في مؤتمر الأطراف الثالث، بتخفيض انبعاثاتها الكلية من ستة من غازات الدفيئة أو من مجموعات من تلك الغازات بنسبة ٥ في المائة على الأقل دون متوسط مستويات عام ١٩٩٠ بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٢،**

(٢٤) **وإذ تضع في اعتبارها أن الأطراف في بروتوكول كيوتو، بالإضافة إلى تخفيض انبعاثاتها الخاصة، تمتلك ثلاث آليات مرنة لمساعدتها على تحقيق هذا الهدف، وهي: المتاجرة العالمية في حقوق إطلاق غازات دفيئة (الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات)؛ وتنفيذ تدابير في البلدان النامية ضمن إطار آلية التنمية النظيفة؛ والتعاون القائم على المشاريع مع دول صناعية أخرى من أجل تخفيض الانبعاثات، مع كون التخفيضات المحققة قابلة للقياس على أساس أهداف التخفيض الوطنية (التنفيذ المشترك)،**

(٢٥) **وإذ تشير إلى الالتزام المقطوع في إطار إعلان الأمم المتحدة للألفية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي حدد الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تشدد على الأهداف التالية: الهدف ١:**

القضاء على الفقر المدقع والجوع؛ والهدف ٣: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ والهدف ٧: كفاءة الاستدامة البيئية؛ والهدف ٨: إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية،

(٢٦) وإذ تشير إلى أن مسؤولية البرلمانيين والحكومات في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، التي تقابل عدداً من حقوق الإنسان (الحق في التعليم والصحة والسكن اللائق، إلخ) المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تشكل جزءاً من نهج أوسع يسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة والعدل والسلام والحوكمة الرشيدة وسيادة القانون،

(٢٧) وإذ تضع في اعتبارها النص الختامي للاتفاقات والالتزامات المعتمدة في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (مونتيري، ٢٠٠٢)، المعروف أيضاً بتوافق آراء مونتيري، وإعلان باريس بشأن فعالية المعونة (٢٠٠٥)، الذي أعاد تأكيد الأهداف الإنمائية للألفية وشدد على دور كل أصحاب المصلحة في عملية تمويل التنمية، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية (كانون الأول/ديسمبر، ٢٠٠٨)،

(٢٨) وإذ تضع في اعتبارها أن المشاركين في مؤتمر طوكيو الدولي الرابع المعني بالتنمية في أفريقيا (يوكوهاما، ٢٠٠٨) اتفقوا على تعزيز الجهود العالمية لمواجهة مختلف التحديات، بما فيها التنمية الأفريقية، والقضايا البيئية، وتغير المناخ والفقر، وأهم رحبوا بالشراكة من أجل أرض معتدلة البرودة، وهي آلية مالية يابانية لمساعدة البلدان النامية على مواجهة تغير المناخ،

(٢٩) وإذ تشدد على أن تغير المناخ، وفقاً لتقرير التنمية البشرية للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨، يقوض الجهود الدولية لمكافحة الفقر ويعيق محاولات الوفاء بالالتزامات المقطوعة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وأن ضمان الاستدامة البيئية يشكل لذلك عاملاً رئيسياً في القضاء على الفقر، وهو أحد أهداف المجتمع الدولي المتفق عليها بالإجماع وأنه، علاوة على ذلك، ينبغي ألا تضر الجهود المبذولة لمواجهة تغير المناخ بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

(٣٠) وإذ تسلم بأن من الأهمية بمكان بناء مجتمعات قائمة على دورة مادية سليمة من خلال المبادرة الثلاثية (التخفيض، إعادة الاستخدام، إعادة التدوير)، المتفق عليها في مؤتمر القمة الذي عقده مجموعة البلدان الثمانية في سي آيلند في عام ٢٠٠٤، لتعزيز التنمية المستدامة،

(٣١) وإذ يساورها القلق من أن سكان البلدان النامية، لا سيما النساء والأطفال الفقراء، معرضون بشكل خاص لآثار تغير المناخ بسبب قلة مواردهم وضعف قدرتهم على مواجهتها، وأن ذلك يعطيهم حقاً خاصاً للمطالبة بتضامن الدول الصناعية معهم ودعمها إياهم،

(٣٢) **وإذ تشدد على الحاجة إلى إدراك أن استخدام الطاقة شرط مسبق للتقدم الاقتصادي والاجتماعي، ولكن سوء استخدام موارد الطاقة يؤثر تأثيراً بالغاً في البيئة ومن ثم في الموارد الطبيعية الحيوية،**

(٣٣) **وإدراكاً منها لكون الأغلبية العظمى من البشر لا يمكنهم أن يعيشوا بدون طاقة كهربائية أو لوقود سائل وأن ما يناهز بليون شخص في العالم لا يمكنهم الحصول على الطاقة الكهربائية،**

(٣٤) **وإذ تشير إلى أن الحد من الفقر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بإمكانية حصول أشد السكان حرماناً على خدمات الطاقة التي تلي الاحتياجات الإنسانية الأساسية وتسهم في التنمية الاجتماعية،**

(٣٥) **وإذ تدرك أن هناك اختلالات شديدة تقع حتى داخل المجتمعات، فيما يتعلق بقدرة الناس على مواجهة آثار تغير المناخ وأن هذه الاختلالات تتجسد بوجه خاص في هشاشة وضع المرأة في البلدان النامية، والذي يكون في الغالب نتيجة مباشرة للعلاقة بين المناخ والبيئة وعدم استقرار الإمداد،**

(٣٦) **وإذ تدرك ضرورة وفاء الدول الصناعية والبلدان ذات الاقتصادات الآخذة في النمو بالتزاماتها بمكافحة تخلف النمو والفقر، ولا سيما بتنفيذ تعهدات الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي،**

(٣٧) **وإذ تلاحظ أن الترابط المتزايد بين البلدان المنتجة للطاقة والبلدان المستهلكة لها وبلدان العبور ينشئ حاجة إلى الحوار بروح من التعاون والتضامن، مما سيمكن هذه البلدان من الاستفادة تماماً من اعتمادها المتبادل وتعزيز أمن الطاقة العالمي مع المراعاة الواجبة لمصالح كل أصحاب المصلحة (إعلان كييف للجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا - ٢٠٠٧)،**

(٣٨) **وإذ تسلم بالعمل الذي تنجزه بعض بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال الطاقة في إطار مشروع البديل البوليفاري للتكامل بين الأمريكتين،**

(٣٩) **وإذ ترفض بشدة كل الجهود الرامية إلى استخدام قضايا الطاقة كوسيلة لممارسة الضغط السياسي،**

(٤٠) **وإذ تشدد على أن أمم العالم ينبغي أن تنشئ آليات لمنع حالات الأزمات ونقص الإمداد، وبعبارة أخرى نظاماً لإدارة أزمات الطاقة من شأنه أن ييسر بناء قدرات البلدان الأشد ضعفاً،**

(٤١) **وإذ تدرك أن الحوكمة الرشيدة أداة ضرورية للجمع بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة،**

(٤٢) **وإذ تؤكد القرار الذي اتخذته المؤتمر البرلماني الدولي في دورته الـ ١٠٧ (مراكش، ٢٠٠٢) وشجع فيه "الدول على تهيئة الظروف التي تمكن البلدان من زيادة استخدام مصادر الطاقة المتجددة إلى الحد الأقصى"،**

(٤٣) **وإذ تضع في اعتبارها نتائج تقرير التقييم الرابع لعام ٢٠٠٧ للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ فيما يتعلق بالوقود الأحيائي، وكذلك، من جملة أمور أخرى، نتائج المناقشات التي دارت خلال المؤتمر الدولي المعني بالوقود الأحيائي، المعقود في ساو باولو، البرازيل، من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وإعلان ساو باولو المعنون "البرلمانات والوقود الأحيائي" الذي وقعه ٢٠ برلمانياً من جميع القارات حضروا الدورة الاستثنائية للبرلمانيين المعقودة على هامش ذلك المؤتمر،**

(٤٤) **وإذ تدرك أنه، نظراً لآثار تغير المناخ، التي أضحى من الممكن معاينتها اليوم، فإنه لم يبق سوى وقت قليل لاتخاذ إجراءات فعالة من أجل تخفيض حجم غازات الدفيئة،**

(٤٥) **وإذ تلاحظ أن كل المركبات الملوثة، لا سيما السيارات المستعملة، المتداولة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية تُعد مصدراً كبيراً لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون،**

(٤٦) **وإذ تلاحظ أن الخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي، المعتمدة في عام ٢٠٠٢، تشير إلى أن "التنوع البيولوجي توفر سلعاً وخدمات تعزز التنمية المستدامة بطرائق مهمة متعددة، مما يسهم في تخفيف حدة الفقر"،**

(٤٧) **وإذ تأخذ في الاعتبار أن التغييرات في استخدام الأراضي وإزالة الغابات يتسببان في ما يناهز ٢٠ في المائة من انبعاثات غازات الدفيئة الناشئة عن أنشطة بشرية وأن هذه الممارسات يمكن أيضاً أن تؤدي إلى تحات التربة وفقدان التنوع البيولوجي،**

(٤٨) **وإذ تسلّم بأن مصادر الطاقة المتجددة وسيلة هامة لتعزيز توليد الطاقة المنخفضة الكربون، والمساعدة على تخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، والإسهام في الاكتفاء الذاتي وأمن الإمداد في مجال الطاقة، وتخفيض الاعتماد على الوقود الأحفوري (النفط والغاز والفحم) والموارد المعدنية (الأورانيوم)، والمساعدة على تعزيز الاقتصادات الإقليمية وحماية الوظائف من خلال الاعتماد على مصادر الطاقة المحلية،**

١ - **تحث كل الأطراف المشاركة في مفاوضات خريطة طريق بالي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، لا سيما تلك التي تعد برلمانها أيضاً ضمن أعضاء**

الاتحاد البرلماني الدولي، على العمل بدأب وبجسنة نية من أجل اتخاذ تدابير عالمية فعالة لمواجهة أزمة تغير المناخ، يتم الاتفاق عليها هذا العام في مؤتمر الأطراف الخامس عشر، مع العلم بأن هذه التدابير ليست اختيارية بل إلزامية؛

٢ - **تحث الحكومات على الاعتراف بأن حماية الموارد الطبيعية في ظل مراعاة الأهداف الإنمائية للألفية تتوقف في آن على إنشاء شراكة إنمائية عالمية والالتزام المشترك، خاصة من جانب البلدان المتقدمة النمو، بتعزيز مكافحة الفقر والجوع على النطاق العالمي؛ وتحثها كذلك على الاعتراف بأن التنمية المستدامة ستتطلب منها أن تتصدى للتمييز القائم على نوع الجنس وضمن حقوق متساوية للمرأة، بما في ذلك تمكينها من الحصول على الموارد والأراضي والتحكم فيها؛**

٣ - **تطلب إلى الحكومات أن تجري تقييماً وطنياً لآثار تغير المناخ على المرأة بغية وضع سياسات قائمة على الأدلة وخطط عمل وطنية تعالج الآثار المتفاوتة التي يخلفها تغير المناخ تستند إلى إمكانيات الرجل والمرأة على السواء؛**

٤ - **تناشد البرلمان إلى أن تعي مسؤوليتها الخاصة فيما يتعلق بحماية الموارد الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة لكوكننا، وتشجع على العمل الحكومي من أجل حماية البيئة وعلى تعبئة المواطنين لهذا الغرض؛**

٥ - **تناشد برلمانات وبرلمانيي البلدان المتقدمة النمو أن يحثوا حكوماتهم على الوفاء بالتزاماتها بتخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، وفقاً لما نص عليه إعلان الألفية؛**

٦ - **تعتقد بأن البرلمان تضرع بدور هام في زيادة التعاون الدولي بين الدول بغية حماية وتنظيف البيئة البحرية بتعزيز التآزر في المجالات المشتركة من قبيل إدارة المناطق الساحلية، والقضاء على المناطق ذات التلوث الشديد، وحماية التنوع البيولوجي، وتحقيق هدف المصائد المستدامة، إلخ؛**

٧ - **تؤكد على أن الحصول على مياه الشرب والاستفادة من نظام غذائي متوازن أمران ضروريان للصحة العامة؛ وتؤكد أيضاً على أن الحصول على مياه الشرب ضروري للحد من الفقر والأمراض المرتبطة بشح المياه، وتدعم بشدة، في هذا الصدد، اقتراح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإعلان الحق في المياه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان؛**

٨ - **تدعو إلى اتخاذ إجراءات عالمية لحماية المناخ، والإشراف الدقيق على الموارد النفيسة، والتنمية المستدامة على الصعيد العالمي، بوصفها من تحديات القرن الحادي والعشرين**

الرئيسية التي يتعين على البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية أن تواجهها بالعمل معاً بإرادة سياسية حقيقية؛

٩ - تحث الدول التي لم توقع بروتوكول كيوتو وتصدق عليه بعد على أن تفعل ذلك؛

١٠ - تشجع على تطوير نظام التبادل التجاري في الانبعاثات وفقاً لبروتوكول كيوتو وبناء جسور بين هذا النظام ونظم أخرى أنشأها دول غير موقعة عليه؛

١١ - تدعو الدول التي تصدر كميات كبيرة من غازات الدفيئة والمنظمات الإقليمية المعنية إلى الاقتداء بالقرارات التي اتخذها الاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ للحد من انبعاثاته، وتعزيز كفاءته في استخدام الطاقة، واللجوء بشكل متزايد إلى الطاقات المتجددة، واعتماد خطط عمل تهدف إلى تحقيق نتائج هامة في هذه المجالات الثلاثة بحلول عام ٢٠٢٠؛

١٢ - تناشد الدول أن تزيد من فعالية التكلفة والمرونة في السعي إلى تحقيق الأهداف المتصلة بالمناخ بواسطة وضع نظام عالمي للتجار بالانبعاثات وتوسيع النطاق الجغرافي والقطاعي للآليات القائمة على المشاريع التي أنشأها بروتوكول كيوتو؛

١٣ - تشجع كلاً من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي تنتج تكنولوجيات مراعية للبيئة على تعزيز نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية بغية الارتقاء بالمعايير البيئية والصحية ومستويات المعيشة في تلك البلدان وتنسيق الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف البيئية والاقتصادية والإنمائية؛

١٤ - تشجع البلدان المتقدمة النمو إلى العمل بعضها مع بعض ومع البلدان النامية لدعم نقل ما جد من تكنولوجيات الطاقة المتجددة والمنخفضة التكلفة إلى البلدان النامية، لا سيما المناطق الريفية؛ وتشجع كذلك كل البلدان على دعم تنفيذ حلول الاقتصاد في استهلاك الطاقة من خلال برامج تعليمية وتدريبية تستهدف النساء بوجه خاص ومن خلال مبادرات الائتمان البالغ الصغر؛

١٥ - تشجع البلدان على وضع سياسات سكانية ملائمة، بما فيها التخطيط، لإيجاد توازن بين الموارد الطبيعية وزيادة الطلب عليها؛

١٦ - تحث الدول على المضي قدماً في تنفيذ آلية التنمية النظيفة بغية تقليص تكلفة تحقيق أهداف التخفيض المتفق عليها بالتعاقد واستخدام تلك الآلية لتعزيز نقل التكنولوجيا المتطورة إلى البلدان النامية؛

١٧ - تناشد جميع الدول أن تشارك بروح بناءة في المفاوضات الدولية بشأن المناخ بغية وضع آلية لما بعد كيوتو في كوبنهاغن تكون قائمة على مبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتفاوتة وتسهم في إطارها كل دولة بشكل فعال في ضرورة تخفيض غازات الدفيئة على النطاق العالمي وتكون خاضعة لعمليات التفتيش؛

١٨ - تدعو إلى المزيد من الكفاءة في استخدام الطاقة، لا سيما فيما يتعلق بالأدوات والأجهزة اليومية، من قبيل الإضاءة والحواسيب وأجهزة التلفزيون، والنقل في المدن، بتطوير مبادرات الاستخدام المشترك للسيارات وتحسين وسائل النقل العام، بغية زيادة تخفيض استهلاك الطاقة؛

١٩ - تشجع البلدان على تعزيز كفاءة استخدام الطاقة في قطاعات توليد الطاقة وتوزيعها، وإنتاج الحرارة لتدفئة المباني، والمحركات الكهربائية؛

٢٠ - تشجع البلدان على محاكاة البرنامج الياباني "توب رانر" والعمل لضمان استخدام أكثر الأدوات كفاءة من ناحية الطاقة كمعيار لكل الأدوات الأخرى؛

٢١ - تحث الحكومات على إشراك كل أصحاب المصلحة المعنيين في تصميم مبادرات للاقتصاد في استهلاك الطاقة تتسم بالكفاءة وفعالية التكلفة وتطوير تلك المبادرات وتعميمها؛

٢٢ - تناشد السلطات المعنية أن تضمن تصميم المباني المقرر بناؤها أو تجديدها على نحو يتضائل معه مقدار الطاقة اللازمة لتدفئتها وتبريدها، واستخدام الطاقة المتأتية من المصادر المتجددة؛

٢٣ - تحث الحكومات على دعوة قطاع صناعة السيارات إلى زيادة إنتاج مركبات منخفضة الانبعاثات؛

٢٤ - تحث الحكومات على الاستثمار في نظم النقل السريع عبر السكك الحديدية والنقل العام كوسيلة لتخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، وإيجاد فرص اقتصادية جديدة، وزيادة الحراك، والحد من اكتظاظ حركة المرور وخفض التلوث؛

٢٥ - تشجع قطاع صناعة السيارات على تعزيز استخدام الوقود الأحفوري المستدام، مع الاعتراف بالأهمية المتزايدة لمصادر الطاقة المتجددة في سياق سياسات مناخية سليمة ومستدامة؛

٢٦ - تشجع الحكومات على المساعدة في تنسيق وتمويل العمليات الرامية إلى تحسين التخطيط الحضري، بما فيه النقل العام، بهدف تخفيض عدد الكيلومترات التي تقطعها المركبات سنوياً؛

٢٧ - توصي الحكومات بأن توضح أن زيادة استخدام الوقود الأحفائي ينبغي ألا يؤدي إلى تحويل الأراضي الزراعية عن غرضها أو يتسبب في أضرار بيئية أو يقيد إنتاج الأغذية؛

٢٨ - تطلب إلى حكومات البلدان التي توجد فيها غابات استوائية ومدارية أن تقيم بدائل لأنماط إنتاج الفحم واستهلاكه المتسببة في إزالة الغابات وما نتج عن ذلك من آثار مريضة تتمثل في تغير المناخ وتحات التربة وانقراض الأنواع الحيوانية؛

٢٩ - تناشد البلدان أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتخفيض المعدل الحالي لفقدان التنوع البيولوجي، وتدعوها إلى تعزيز التعاون استعداداً للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ومؤتمر الأطراف - اجتماع الأطراف الخامس لبروتوكول كارتاجينا للسلامة البيولوجية الذي سيعقد في ناغويا، اليابان، في ٢٠١٠؛

٣٠ - تناشد برلمانات الدول الصناعية بوجه خاص ضمان أن تتبوأ حكوماتها مكانة الصدارة في مكافحة تغير المناخ على الصعيد العالمي وفي تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة بتجهيز المباني وتزويدها بنظم الكهرباء والتدفئة والتبريد المشغلة بالطاقة المتجددة وتحديث المباني وتجهيزها بتكنولوجيا فعالة من حيث استهلاك الطاقة؛

٣١ - تناشد البلدان أن تأخذ في الاعتبار سياسات التسعير والإعانات المالية لطاقة الوقود الأحفوري في مختلف القطاعات ذات الصلة بغية تعزيز السياسات المناخية؛

٣٢ - تؤكد أن الالتزام القوي من جانب الحكومة والبرلمان في كل بلد ذو أهمية حاسمة في تنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية المشتركة في كل قطاع يمكن أن يحسن نوعية البيئة (بما في ذلك مصائد الأسماك)؛

٣٣ - تحث الحكومات على دعم التوسع العالمي لمصادر الطاقة المتجددة (الطاقة الريحية، والكتلة الأحيائية والغاز الحيوي، والطاقة الفولطاضوية، والطاقة الشمسية، والطاقة الكهرومائية والحرارية) كمصدر رئيسي للإمداد بالطاقة لأن مصادر الطاقة المتجددة أفضل وسيلة لتعزيز توليد الطاقة المنخفضة الكربون، والمساعدة على تخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، والإسهام في الاكتفاء الذاتي وأمن الإمداد في مجال الطاقة، وتخفيض الاعتماد على الوقود الأحفوري (النفط والغاز والفحم) والموارد المعدنية (الأورانيوم)، والمساعدة على

تعزيز الاقتصادات الإقليمية وحماية فرص العمل من خلال الاعتماد على مصادر الطاقة المحلية؛

٣٤ - تشجع الحكومات على دعم وتمويل بحوث تنمية وتعزيز الطاقات المتجددة، بما في ذلك التكنولوجيا الخفيفة المنخفضة التكلفة، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، مع مراعاة تفاوت الآثار على المرأة والرجل؛ وتشجع كذلك البرلمانات على استخدام ميزانيات مراعية للاعتبارات الجنسانية لذلك الغرض؛

٣٥ - تدعو الحكومات إلى بناء كفاءات وخبرات وطنية بغية التحكم في تكنولوجيا الطاقة في الحاضر والمستقبل؛

٣٦ - تحث الحكومات على زيادة نسبة مصادر الطاقة المتجددة إلى الطاقة التقليدية في مزيج الطاقة، من خلال البحث والتطوير، وفقا لخصوصيات كل منطقة.

٣٧ - تدعو الدول إلى تحسين التكنولوجيا القائمة لحماية المناخ من خلال البحث والتطوير من أجل إيجاد المزيد من الآليات لمكافحة تغير المناخ؛ وتحث البلدان النامية على المشاركة بنشاط في شراكة الأرض الباردة؛

٣٨ - تشجع الدول على أن تأخذ في الاعتبار العوامل التالية عند اختيار الطاقة النووية كبديل لإنتاج الطاقة الخالية من ثاني أكسيد الكربون: محدودية الموارد الطبيعية، بما فيها اليورانيوم؛ والطابع بالغ التعقيد والحساسية لهذه التكنولوجيا، مما يمكن أن يترتب عليه أعطال ذات عواقب وخيمة؛ وأثر الحوادث النووية على البيئة وعلى حياة الناس، مثل حادثة تشيرنوبيل؛ ومشكلة التخلص النهائي من النفايات التي لم تحل؛ وحقيقة أن المشاكل الطويلة الأجل التي يطرحها تغير المناخ لا يمكن حلها عن طريق التكنولوجيا النووية وحدها؛

٣٩ - تحث الدول على دعم أنشطة البحث والتطوير في مجال احتجاز الكربون وتخزينه، مع التسليم بأنه رغم ما لاحتجاز الكربون وتخزينه من إمكانات كبيرة للحد من الانبعاثات، فإن له قيودا على القدرة، وأنه عالي التكلفة في الوقت الحاضر، ولا يمكن إلا أن يكون ضمن سلسلة إجراءات ينبغي أن تركز على نشر الطاقة المتجددة وزيادة كفاءة استخدام الطاقة؛

٤٠ - تدعو الدول إلى إعطاء أولوية عالية لإيجاد نظم تخزين الطاقة وأنواع الوقود البديلة، وتكثيف جهود البحث في مجالي الهيدروجين وخلايا الوقود الأخرى؛

٤١ - تحث البرلمانات على دعم البحوث العلمية في مجال طاقة الوقود البيولوجي، بما في ذلك الجيل الثاني من الوقود الحيوي، وتشجع على إنشاء مركز دولي للامتياز؛

- ٤٢ - **تحت الدول على النظر بجدية في إيجاد البنية التحتية، من قبيل ما يسمى بـ "الطرق السريعة للهيدروجين"، لاستخدام تكنولوجيا الهيدروجين؛**
- ٤٣ - **توصي بضرورة دعم البحوث في ميدان الانصهار الحراري النووي وترحب بمشروع المفاعل الدولي النووي الحراري التجريبي؛**
- ٤٤ - **تشجع الدول على أن تولي أهمية أكبر في المستقبل لاستجابة متعددة الأطراف لمواجهة التحدي المتمثل في الحماية المستدامة للمناخ في سياق "السياسة الداخلية على الصعيد العالمي"، حيث تلتزم الدول بضمن أن يخضع كل قرار سياسي لحتمية التنمية المستدامة وضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية الحيوية لكوكننا؛**
- ٤٥ - **تشجع البلدان على بناء مجتمعات دورة المواد السليمة من خلال مبادرة التخفيض وإعادة الاستخدام وإعادة التدوير الثلاثية الأركان؛**
- ٤٦ - **تدعو الحكومات لمتابعة تنظيم حملات توعية عامة واسعة النطاق على الصعيدين الوطني والدولي لتسليط الضوء على الحاجة إلى مكافحة تغير المناخ، والتأكيد على أهمية مصادر الطاقة المتجددة، وتوجيه الانتباه إلى التكنولوجيات الجديدة؛**
- ٤٧ - **تحت الحكومات على وضع برامج التوعية والبرامج التعليمية المتخصصة بشأن تغير المناخ وآثاره، مع استهداف الأطفال بشكل خاص من خلال المناهج المدرسية، والمرأة في المناطق الريفية؛**
- ٤٨ - **تحت السلطات المختصة على دراسة ما إذا كانت الصلة الوثيقة بين أسعار النفط على الصعيد العالمي وأسعار الغاز على الصعيد الإقليمي في أوروبا يمكن تبريرها على المدى الطويل؛**
- ٤٩ - **تصر على ضرورة تعزيز كفاءة استخدام الطاقة في جميع قطاعات الاقتصاد والمجتمع من خلال ترشيد استخدام الطاقة في جميع تطبيقاتها واعتماد السلوك المسؤول في الحياة اليومية لتفادي جميع أنواع الإهدار، وبالتالي توفير في الطاقة؛**
- ٥٠ - **تدعو الدول إلى تشجيع اللامركزية في محطات الكهرباء والتدفئة بالطاقة الشمسية لتفادي خسائر النقل التي تنتج عن خطوط الإمداد الطويلة، في الوقت الذي تشارك فيه أيضا في الشبكات الضخمة الإقليمية لمصادر الطاقة المتجددة؛**
- ٥١ - **تدعو الدول الأعضاء إلى دعم نشر التكنولوجيات اللامركزية الملائمة على الصعيد المحلي، بما في ذلك المرافق الصغيرة الحجم للسماح وتدوير النفايات من أجل إنتاج الطاقة الخضراء؛**

٥٢ - تحث الدول على الاعتراف بأن هذا ينطبق بشكل خاص على توفير الكهرباء من محطات الطاقة الشمسية في المناطق الصحراوية، التي تجعل من الممكن توفير إمدادات الكهرباء بأسعار معقولة وبصورة مستدامة يمكن الاعتماد عليها في المناطق الصحراوية من شمال أفريقيا، على سبيل المثال، وإمداد بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمياه الشرب من محطات تحلية المياه، مما يعطي دفعة جديدة تتجاوز حدود الولاية الوطنية للكفاح السياسي ضد تغير المناخ ونزع فتيل التوترات السياسية؛

٥٣ - تشجع على إنشاء مركز دولي للامتياز من أجل تعزيز البحث والتطوير في مجال الوقود الحيوي؛

٥٤ - تدعو الحكومات لبناء الكفاءة والخبرة الوطنية من أجل التحكم في تكنولوجيات الطاقة المرتبطة بتطوير مصادر الطاقة المتجددة؛

٥٥ - تشجع البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي أيضا على تبادل المعلومات بشأن التطور التكنولوجي والتعاون الدولي في مجال الوقود الحيوي؛

٥٦ - تحث الحكومات والبرلمانات الأعضاء في الاتحاد على تكثيف البحث والتعاون التقني في مجال الطاقة المتجددة، والعمل بنشاط على تعزيز مشاركة المرأة في هذا المجال؛

٥٧ - تشجع السلطات المختصة على النظر في إمكانية زيادة التمويل والدعم التكنولوجي بهدف إنتاج طاقة منخفضة الكربون في البلدان النامية؛ وتؤكد على أن تعزيز التعاون في هذا المجال ينبغي أن يقوم بزيادة عدد مستخدمي الطاقة مع تخفيض انبعاثات الكربون، وتعزيز الجهود الرامية إلى الحد من الفقر؛

٥٨ - تدعو الدول إلى أن تضع استراتيجية لمكافحة التصحر الذي يسفر عن عواقب وخيمة بالنسبة للجنس البشري والكوكب بأسره على حد سواء؛

٥٩ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تعزيز التكنولوجيا الزراعية الرفيعة بالبيئة، بما في ذلك الزراعة العضوية، وذلك من أجل تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة وفقدان التنوع البيولوجي الناشئ عن النشاط الزراعي في البلدان النامية، وكذلك لتعزيز التنمية المستدامة في تلك البلدان؛

٦٠ - تشجع الدول على وضع استراتيجيات وطنية -- وتعزيز القائم منها بالفعل - ترمي إلى تعزيز دور أشكال الطاقة المتجددة في تلبية الاحتياجات الأساسية من الطاقة مع الحد من الآثار البيئية لنظمها؛

٦١ - تشجيع على نقل تكنولوجيات الطاقة المتجددة من خلال الاتفاقات التي تضمن مشاركة وطنية نشطة في عمليات الإنتاج والتسويق والصيانة، ودون إهمال التعاون الإقليمي في هذا المجال؛

٦٢ - تشجيع الحكومات على تنفيذ التدابير الملائمة للتخفيف من الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية الدولية الراهنة على الاستثمار في قطاعي الطاقة والبيئة وعلى التنمية في البلدان النامية؛ وتحث الحكومات على تشجيع إقامة مؤسسة مالية دولية -- بتمويل من الصناعات التي تسهم في تغير المناخ -- لتمويل عملية التخفيف من العواقب الوخيمة لتغير المناخ والتدهور البيئي في البلدان المتأثرة؛

٦٣ - تدعو لوضع السياسات في مجال تغير المناخ والطاقت المتجددة لتكون أكثر شمولاً للمرأة بصفتها الجهة المعنية الرئيسية، والبناء على أفضل الممارسات التي جمعت من خلال الشبكات الوطنية والدولية المتخصصة، ومشاركة المرأة في الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات الدولية بشأن تغيير المناخ؛ وتدعو كذلك إلى مزيد من التعاون بين البرلمانات وأعضائها، من ناحية، ووكالات الأمم المتحدة العاملة في هذا المجال، من ناحية أخرى، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٦٤ - تحث الحكومات على بذل كل جهد ممكن للتوصل إلى اتفاقات لإنشاء نظام ما بعد كيوتو في مؤتمر كوبنهاغن ١٥ المعقود في كوبنهاغن؛

٦٥ - تشجيع على زيادة التوعية بأثر تغير المناخ والاستغلال الأمثل لموارد الطاقة المتجددة، بما في ذلك عن طريق الحملات الإعلامية، وتحث الناس على أداء دور في الحد من تغير المناخ من خلال برامج حماية البيئة التي تهدف إلى حملات التحريج وتقنين استخدام الطاقة؛

٦٦ - تشجيع الحكومات على الاستثمار في المشاريع العقارية الرفيعة بالبيئة التي تتجنب الاستخدام المفرط للموارد الطبيعية، والسير على خطى مبادرة "المجتمعات الزرقاء" في دبي؛

٦٧ - تشجيع على إنشاء مدن خالية من التلوث، ومستوحاة من مبادرة مدينة مصدر التي أطلقتها الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠٠٦؛

٦٨ - تؤكد على أن الأزمة المالية العالمية وما تلاها من انهيار اقتصادي لا ينبغي أن يبطئ الجهود التي تبذلها الدول لحماية البيئة والحد من آثار تغير المناخ من خلال استخدام

الطاقة النظيفة الرقيقة بالبيئة ولكن عالية التكلفة؛ وتري التمويل اللازم للمشاريع والبرامج البيئية ينبغي أن لا يتأثر بذلك؛

٦٩ - تدعو إلى إنشاء جوائز تقديرية دولية للجهود الرامية إلى حماية البيئة والتخفيف من آثار تغير المناخ، وأن تكون تلك الجوائز منفتحة على الوكالات الحكومية وشركات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والأفراد.

المرفق الرابع للرسالة المؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة

حرية التعبير والحق في المعلومات

قرار اعتمده بتوافق الآراء* الجمعية الـ ١٢٠ للاتحاد البرلماني الدولي

(أديس أبابا، ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)

إن الجمعية الـ ١٢٠ للاتحاد البرلماني الدولي،

(١) إذ تشير إلى أنه، بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)،
”لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير“،

(٢) وإذ تشير كذلك إلى المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
(١٩٦٦)،

(٣) وإذ تحيط علما بالمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٩٥٠)،

(٤) وإذ تحيط علما بالمادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩)،

(٥) وإذ تحيط علما بالمادة ٩ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١)،

(٦) وإذ تحيط علما بإعلان تشابولتينييك الذي اعتمده مؤتمر نصف الكرة الأرضية المعني
بحرية التعبير (١٩٩٤)،

(٧) وإذ تشير إلى المؤتمر العام الـ ٦٣ للاتحاد الدولي لرابطات ومؤسسات المكتبات الذي
عقد في كوبنهاغن (١٩٩٧) بشأن الحصول على المعلومات وحرية التعبير،

(٨) وإذ تحيط علما باتفاقية آرهوس (١٩٩٨) التي اعتمدها الدول الأعضاء في اللجنة
الاقتصادية لأوروبا والاتحاد الأوروبي بالأمم المتحدة،

(٩) وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحماية وتعزيز الحق في حرية
الرأي والتعبير لعام ١٩٩٨،

(١٠) وإذ تحيط علما بالإعلانين المشتركين الصادرين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٤ عن مقرر
الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في
أوروبا المعني بحرية وسائل الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية
التعبير،

- (١١) **وإذ تحيط علما** بإعلان المبادئ الصادر عام ٢٠٠٢ عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب بشأن حرية التعبير في أفريقيا،
- (١٢) **وإذ تشير** إلى الحلقة الدراسية التي عقدها الاتحاد البرلماني الدولي في أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن حرية التعبير والبرلمان وتعزيز تسامح المجتمعات،
- (١٣) **وإذ تحيط علما** بالإعلان المشترك الصادر عام ٢٠٠٦ عن مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير، والمقرر الخاص للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب المعني بحرية التعبير والحصول على المعلومات في أفريقيا،
- (١٤) **وإذ تحيط علما** بنتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، الذي عقد على مرحلتين (في جنيف عام ٢٠٠٣ وتونس عام ٢٠٠٥)، الهادفة إلى بناء مجتمع معلومات يكون ذا بعد إنساني وشامل، ويكون مساعدا على التنمية، ويكون لدى كل شخص فيه إمكانية لتوليد المعلومات والمعارف والحصول عليها واستخدامها وتبادلها، وذلك تماشيا مع أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
- (١٥) **وإذ ترحب** بإعلان ميديين بشأن تأمين سلامة الصحفيين ومكافحة الإفلات من العقاب الذي اعتمد بمناسبة مؤتمر اليونسكو بشأن حرية الصحافة وسلامة الصحفيين ومكافحة الإفلات من العقاب الذي عقد في عام ٢٠٠٧،
- (١٦) **وإيمانا منها** بأن حقوق الأشخاص في الحصول على المعلومات وفي توليدها ونشرها عناصر لا غنى عنها لإيجاد ديمقراطية مؤدية لوظيفتها، وأن إتاحة سبل الحصول على المعلومات أداة أساسية لتعزيز مساءلة الحكومة وشفافيتها للمساءلة والتزامها بسيادة القانون،
- (١٧) **وإيمانا منها كذلك** بأن أدوات الاتصال الرقمية الجديدة، وخاصة شبكة الإنترنت، يمكن أن تشكل أدوات قوية من شأنها أن تسهّل ممارسة حرية التعبير، والحصول على المعلومات، وتحقيق الشفافية وتنوّع الآراء في ظل مجتمع المعلومات،
- (١٨) **وإذ تدرك** ما لحرية التعبير وانفتاح سبل الحصول على المعلومات، في أي مجتمع ديمقراطي، من أهمية في كفاءة المساءلة وضبط الممارسات الفاسدة وتعزيز الحوكمة الرشيدة،
- (١٩) **وإذ تدرك أيضا** أنه لا ينبغي استغلال حرية التعبير لبث البغضاء أو التحريض عليها بما يدعو إلى التمييز أو العداوة أو العنف،
- (٢٠) **واقترانها منها** بأن حماية مصادر الصحفيين شرط لا غنى عنه لحرية الصحافة،

- (٢١) **وإذ تعرب عن قلقها** من أن المواطنين في بعض أنحاء العالم ليسوا على دراية كافية بحقهم في حرية التعبير وفي الحصول على المعلومات،
- (٢٢) **وإذ تعرب عن قلقها** من أن رفض حق الحصول على المعلومات بشأن المسائل التي تم الرأي العام ما زال واسع الانتشار في كثير من البيروقراطيات الحكومية،
- (٢٣) **وإذ تعرب عن قلقها كذلك** من أن الأمية في بعض أنحاء العالم، قد تؤثر في قدرة المواطنين على ممارسة حقهم في الحصول على المعلومات وفي حرية التعبير،
- (٢٤) **وإذ تحث الحكومات** على أن تطلع مواطنيها على حقوقهم القانونية، بما فيها حقهم في حرية التعبير وفي الحصول على المعلومات،
- (٢٥) **وإذ تضع في اعتبارها** أن التعليم ومحو الأمية أمران حاسمان للتمتع الكامل بالحق في الحصول على المعلومات،
- (٢٦) **وإذ يساورها القلق**، مع ذلك، من أن النظم الحاسوبية وأدوات الاتصال الرقمية الجديدة قد يساء استخدامها أو تستغل في نشر المواد الإباحية عن الأطفال والترويج لمشاعر العنصرية أو كراهية الأجانب،
- (٢٧) **واقترانها منها بالحاجة** إلى إقامة توازن بين حرية التعبير من جهة ومكافحة التحريض على البغضاء من جهة أخرى،
- (٢٨) **واقترانها منها بالحاجة** إلى وضع تعريف واضح للحدود القانونية الضرورية والمناسبة لحرية التعبير داخل أي مجتمع ديمقراطي،
- (٢٩) **وإذ تدرك** ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة، لا سيما في مجال المعلومات والاتصالات الجديدة، لحماية القصر من الآثار الضارة للمضامين والسلوكيات التي قد تؤثر سلبا على سلامتهم،
- (٣٠) **وإذ يساورها القلق** إزاء اتساع الفجوة الرقمية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو مما يحول دون تساوي الناس جميعا في التمتع بحرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات،
- (٣١) **وإذ تدرك** أن حق الناس في الحصول على المعلومات غدا اليوم أكثر أهمية منه في أي وقت مضى، إذ أصبحت الديمقراطية الحديثة تعتنق مفهوما للمساءلة أوسع نطاقا وأكثر مباشرة،

- ١ - تعتقد أن حرية التعبير وإتاحة سبل الحصول على المعلومات أمران أساسيان لإقامة مجتمع ديمقراطي؛
- ٢ - ترحب باتساع حقوق حرية الإعلام بين الدول؛
- ٣ - ترحب باعتماد تشريعات قائمة على الحقوق فيما يتعلق بالحصول على المعلومات وبتحديث هذه التشريعات في مختلف أنحاء العالم؛
- ٤ - ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها المؤسسات والمنظمات الدولية بهدف حماية حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات؛
- ٥ - تشجّع البرلمانات التي لم تسنّ بعد تشريعات تتعلّق بحرية الإعلام على القيام بذلك في أقرب فرصة ممكنة، وتشدّد على دور برلمانات الدول التي لديها بالفعل مثل هذه الأطر القانونية في كفالة تطبيق هذه الأطر القانونية على نحو فعال؛
- ٦ - تناشد البرلمانات أن تسنّ قوانين تكفل احترام التعددية الفكرية؛
- ٧ - تحثّ البرلمانات على اعتماد التدابير التشريعية اللازمة لتجريم نشر أو بثّ المواد الإباحية عن الأطفال عبر أي واسطة؛
- ٨ - تدعو البرلمانات إلى اتخاذ إجراءات تشريعية لحماية الصحفيين من أن يجبروا على الكشف عن مصادرهم؛
- ٩ - تُدين القيود المفروضة على أعضاء البرلمانات والصحفيين وغيرهم من أهل الرأي وما يتعرّضون له من عنف وإيذاء، بل واغتتيال في سبيل ممارسة حقهم في حرية التعبير؛
- ١٠ - تحثّ البرلمانات على كفالة ألا يُسمح بفرض أي قيود على حرية التعبير سوى ما تقتضيه الضرورة لحماية حقوق الآخرين وتنص عليه القوانين، وأن يجري ضمن هذا الإطار أي نظام رقابي يوضع لهذا الغرض؛
- ١١ - تسلّم بأنه قد يلزم تقييد حرية التعبير وسبل الحصول على المعلومات في حالة الحرب أو غيرها من الحالات التي تشكّل تهديدا خطيرا للأمن العام، ولكنها تؤكد ضرورة تحديد تلك القيود تحديدا دقيقا من حيث نطاقها ومدتها بموجب تشريع يكون متناسبا مع الغرض منه ويخضع لرقابة قضائية مستقلة؛
- ١٢ - تعرب عن قلقها من أن يؤدي تركّز ملكية وسائط الإعلام إلى تهميش الحق في التعبير عن الآراء غير التقليدية أو المخالفة للتيار السائد؛

- ١٣ - تدعو البرلمانات التي لم تقم بعد باعتماد القوانين الضامنة لتعددية وسائط الإعلام، بما فيها هيئات البث العاملة من أجل المصلحة العامة أو التابعة للمجتمعات المحلية، إلى القيام بذلك باعتباره أمراً لازماً لحرية التعبير؛ وتدعو البرلمانات كذلك إلى مكافحة قيام الدول بفرض جزاءات تعسفية على وسائط الإعلام ووكالات الأنباء وممثليها؛
- ١٤ - تعتقد أنه ينبغي للبرلمانات تشجيع تعددية وسائط الإعلام وهيئات البث العاملة من أجل المصلحة العامة باعتبار أن هذه التعددية أمراً لازماً لحرية التعبير؛
- ١٥ - تحثّ وسائط الإعلام على أعمال الحكمة في ممارستها الحق في حرية التعبير في جميع الظروف، ولا سيما أثناء النزاعات المسلحة وعمليات مكافحة الإرهاب وما شابه ذلك من حالات؛
- ١٦ - تؤمن بأهمية التشجيع على إقامة مجتمع متنوع فيه الجهات القادرة على ممارسة حقّها في التعبير وعلى المشاركة الكاملة من هيئات بثّ وناشرين وفنانين وغير ذلك من الأشخاص والمنظمات، وتكون فيه السبل منفتحة أمام الجمهور للاطلاع على مختلف الآراء والمنظورات ووجهات النظر؛
- ١٧ - تدعو مجلس الأمن إلى اتخاذ قرار يشير إلى نطاق سريان القانون الإنساني الدولي على الصحفيين الموجودين في مناطق النزاع؛
- ١٨ - تدعو كذلك البرلمانات إلى المشاركة بنشاط في إقامة حوار دولي بشأن إدارة الإنترنت في المستقبل، يكفل لهذه الشبكة أن تشكل أداة ديمقراطية للتعبير تحترم الحقوق المشروعة للآخرين، ولا سيما في إطار منتدى الأمم المتحدة لإدارة الإنترنت والشبكات الناشئة المرتبطة به على الصعيدين الوطني والإقليمي؛
- ١٩ - تناشد البرلمانات أن تكفل إلزامية التعليم ومجانيته وإتاحته للفتيان والفتيات على حد سواء حتى سن ١٦ سنة على الأقل، وانتشار أنشطة محو أمية الكبار والإمام بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة على نطاق واسع؛
- ٢٠ - تعتقد أن حرية الإعلام أمر لازم للتمتع الكامل بالحق في حرية التعبير والمشاركة الحقّة في مجتمع ديمقراطي؛
- ٢١ - تشجّع البرلمانات على اتخاذ تدابير فعّالة لتضييق الفجوة الرقمية، وذلك بطرق منها تقديم المساعدات التقنية والمالية للبلدان النامية وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

- ٢٢ - تحثّ الاتحاد البرلماني الدولي على تشجيع تبادل الخبرات والممارسات الجيدة في مجال تعزيز الحق في حرية الإعلام وعلى تقديم الدعم التقني للبرلمانات التي ترغب في اتخاذ إجراءات لتوطيد هذه العملية وتحقيق التمتع بالحق في حرية الإعلام؛
- ٢٣ - تشجّع على توسيع نطاق تنمية حرية الإعلام ليتجاوز الجهات التابعة للدول، بحيث يشمل شركات القطاع الخاص وهيئاته المؤثرة؛
- ٢٤ - تعتقد أن من الضروري توفير الحماية القانونية للمبلغين عن المخالفات إذا كانوا يعملون بدافع الحرص على الصالح العام؛
- ٢٥ - تؤكد أنه ينبغي، في مجال الإدارة العامة، أن يكون المبدأ الأساسي تحريّ الشفافية بحيث لا يخضع مبدأ الإفصاح إلا للقيود المعروفة بشكل دقيق ولا يجوز فرضها إلا من أجل الصالح العام أو لحماية البيانات الشخصية للأفراد؛
- ٢٦ - تحثّ البرلمانات على إزالة الحواجز التي تعترض سبيل إقامة نظام فعّال لحرية الإعلام، وذلك بوسائل منها، على سبيل المثال لا الحصر، توعية الجمهور، وتخصيص الموارد الكافية، وتضييق نطاق الاستثناءات، ووضع المبادئ التوجيهية الفعّالة، والقضاء على حالات التأخير والرسوم المفرطة، وإقامة آلية تنظيمية مستقلة لإنفاذ الامتثال، وتشجيع إقامة ثقافة قائمة على الانفتاح في مجال الخدمة العامة.